

فقال لو كان كتاب من الله سبوه فاختلقت المقتررون
في معنى الآية فقبل معناها لولا ان سبوه متى ان لا
اعدب احدا الا بعد النبي لعذبكم فهذا النبي ان يكون
امرا لا سوي معصية وقيل المفيد لولا انما كنتم بالقران
وهو الكتاب الثابت فاستوجبتم به الصغ لعوقبتد
على الغنائم ويزاد في هذا القول تفسير ريبا قال بان يقال
لو لو ما كنتم مؤمنين بالقران وكنتم ممن احلت لهم
الغنائم لعوقبتكم كما عوقب من تعدي وقيل لو لو انتم
سبوه في التوح المحفوظ انما حلال لكم لعوقبتد فهذا كونه
بني الذنب والعصية لان من فعل ما احل له لم يعص
قال الله تعالوا كلوا مما خفتم حلالا طيبا وقيل بل كان عليه
الصلوة والسلام قد خبر في ذلك وقد روي عن علي
رضي الله عنه قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال خيرا صاحبك في الدنيا
ان شأوا القتل وان شأوا الغداء على ان يقتل منهم
عاما المغبل مثلهم فقالوا الغداء ويقتل منا وهذا
دليل على صحة ما قلناه وانهم لم يفعلوا الا ما اذن لهم
فيه لكن بعضهم مال الى اضعف الوجهين مما كان
الاصح غير من الرثخان وقتل فعوتوا على ذلك

وبين

وبين لهم ضعف اختيارهم وتصويب اختيار غيرهم
وكسبهم غير عصاة والامدنين والى نحو هذا اشار الطبري
وقوله عليه الصلوة والسلام في هذه القضية لو نزل
من السماء عذاب ما نجى منه الا عمرا اشارة الى هذا
من تصويب رأي ورأي من اخذ بدائم بما خذ في
اغراض الدين واظهار كلمته واية صدوقه وان هذه
القضية لو استوجبت عذابا بما خذ منه عمر ومثله عيان
عمر لو تم اول من اشار بقتلهم ولكن الله تعال لم يقدر
عليهم في ذلك عذابا لحاله لهم فيما سبوه وقال الداودي
والخبر بها لا يثبت ولو ثبت لما جاز ان يطلق ان النبي
صلى الله عليه وسلم حكم بما له نص فيه ولو دليل من نص
ولو جعل الامر ليه فيه وقد نزهه الله تعال عن ذلك
قال القاض خراج هذا اهل الصحيح وقال القاض بكر بن
الهداء اخبر الله تعال نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه
الزيت ان تاويله وان ما كتبه له من احلال الغنائم
والغداء وقد كان قبل هذا فاذا وفي سرية عبد الله بن
حجش الذي قتل فيها ابن الحضرمي بالحكم بن بكشا صاحبه
فما عتب الله تعال ذلك عليهم وذلك قبل بدر يا زيد
من عاب فهذا كله يدل على ان فعل النبي صلى الله عليه